بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

المؤتمر العلميّ العالميّ الخامس

الوقف الإسلاميّ : التَّحديات واستشراف المستقبل

تحت شعار

الوقف... صدقة جارية ... ونماء.... لا يتوقَّف

سياسة الاستعمار البريطاني تجاه الأوقاف الإسلاميّة في السودان (1898–1956م)

إعداد :

د. عمر عبدالله حميّدة أحمد- جامعة الخرطوم – كلّية الآداب – قسم التأريخ

الزمان : الثَّلاثاء والأربعاء 17–18 شوال 1438هـ * 11–12 يوليو 2017م

المكـان : قاعة المؤتمرات بوزارة التعليم العالي – السُّودان – الخرطوم

web: www.quran-unv.edu.sd

E-mail: quranun@gmail.com

سياسة الاستعمار البريطاني تجاه الأوقاف الإسلامية في السودان
(1898–1956م)

انصبَّ جلُّ اهتمام الدراسات الاكاديمية السودانية الخاصة بدراسة العلاقات بين الحكم البريطاني والمؤسسات ذات الصبغة الدينية الإسلامية في السّودان على الأطر السياسية والاجتماعية والثقافية لهذه العلاقات. حيث اهتمت بدراسة علاقات الحكم البريطاني مع رجال المؤسسات الدينية، كما نالت الدراسات الاجتماعية والثقافية نصيبها حيث رصد النشاط التعليمي الديني في السودان ممثلاً في المعهد العلمي وغيره وفي الجانب الاجتماعي دُرس التصوُّف ومدارسة وعلاقته بالحكم الثنائي، إلاّ أن هذه الدراسات أغفلت بصورة عامة دراسة الجوانب الاقتصادية لهذه المؤسسات الدينية وعلاقتها بالمستعمر – رغم خطرها واهميتها – ولعل الأوقاف الإسلامية هي الأبرز في هذا الجانب.

لقد كانت الإدارة البريطانية الحاكمة في السودان على يقين بخطورة أمر الأوقاف الإسلامية في السودان، وعبّر عن ذلك السير ونجت الحاكم العام الثاني للسودان وواضع السياسة الإدارية فيه بقوله "إن لسوء الإدارة المصرية وبخاصة فيما يتعلق بشؤون الأوقاف، أعظم أثر في نشوب الثورة المحلية، بحيث أصبحت الجزء الأساسي الذي نعمل على إعادة تنظيمه في السودان"[1]، ولعله قصد بالثورة المحلية هنا الثورة المهدية التي انطلقت – فيما يرى – من إحدى المؤسسات الوقفية السودانية وهي الخلاوي .

إنّ عوامل عديدة مختلفة ومتباينة قد أسهمت في تشكيل النظرة البريطانية تجاه الأوقاف في السودان يمكن إجمالها في الآتي:

1. السياسة البريطانية تجاه الإسلام كدين للأغلبية في السودان، واعتقادها إن الدوافع الدينية كانت المحرض الأول في قيام الثورة المهدية، دفعها لوضع الأسس الكفيلة لمنع تكرار ظروف قيامها. فقد حاول البريطانيون في السودان ومنذ البدء معالجة المسائل الدينية بشيء من الحذر. فمن ناحية سعوا إلى عدم إثارة السودانيين وإغضابهم أو إثارة عاطفتهم الدينية – لا سيما وأن الدولة المهدية وفكرها لم يكن قد قضي عليه كلياً وقتها – بإتخاذ مواقف معادية للإسلام، ومن ناحية أخرى ما كان بإمكانهم دعم ومساندة الروح والمشاعر الدينية المعادية للاستعمار. فترتب على ذلك أن سعى البريطانيون إلى إعلان احترامهم للدين الإسلامي ومعتقدات

[1]- Warburg, Gabriel, The Sudan Under Wingate: Administration in the Anglo-Egyptians Sudan 1899-1916, Frankcass Co Ltd, London, 1971, p 96

معتنقيه، مع السعى في نفس الوقت إلى تجريد الدين الإسلامي في السودان من جميع مظاهره السياسية. فقد أعلن اللورد كرومرCromer أمام جمع من الشيوخ والأعيان في الخرطوم أن السودانيين كغيرهم من الشعوب التي يحكمها البريطانيون ستُحترم ديانتهم وشعائرهم ولن يتم أي تدخل إطلاقاً في شؤونهم الدينية الإسلامية[1]. فكان لا بد لهذه السياسة من أن تلقي بظلالها على الأوقاف.

2. تقنيين ملكية الأرض في السودان، فطبيعة الحكم الثنائي الاستعمارية، وما تلعبه الأرض كقيمة في ذاتها أو كقيمة استثمارية، ساهم في سنّ العديد من قوانين تسجيل الأراضي في السودان، وتحديد ملكيتها، ومسحها، فظهرت العديد من القوانين التي قننت لملكية الأرض وحيازتها. ومن أبرز قوانين الأراضي التي صدرت وقتذاك قانون حق ملكية الأرض 1899م، وقانون تسوية الأراضي عام 1905م، وقانون تسجيل التَّصرُّفات في الأراضي عام 1905م و1920م، ثم قانون تسوية وتسجيل الأراضي لعام1925م[2]. ممّا أسهم في تحديد أمكنة الأوقاف السابقة للعهد الثنائي، ورتب عمليات تسجيلها اللّاحقة، كما إن عمليات البيع والشراء والمضاربة في الأراضي في حُمى الغزو دفعت الدولة لإقرار الحقوق الوقفية وتحديدها.

3. إعادة بناء مدينة الخرطوم (العاصمة) وغيرها من المدن على أسس هندسية جديدة تراعي ظروف الدولة الجديدة من حيث التخطيط والبناء والهندسة وتتيح للمستعمر بيئة حسنة للإقامة في السودان. فبعد غزو السودان عاد جل السودانيين لمواطنهم في القرى والمدن المختلفة بعد سنوات من التشرد والحروب، وكانت كثير من المدن كالخرطوم ودنقلا وبربر مثلاً في غاية الدمار مما استوجب على السلطات الاستعمارية الجديدة العمل على إعادة تأهيل هذه المدن، وإصدار القوانين والخطط الكفيلة لإحيائها من جديد.

4. إرضاء الشريك الآخر في الحكم (المصري) بالاهتمام بالجوانب الإسلامية في السودان، كبناء المساجد ودور العبادة الوقفية، وقصر هذا الأمر على السلطات في السودان دون غيرها. فقد بدأت السلطات الاستعمارية في تشييد مساجد جديدة بعد الغزو مباشرة " حتى بلغ عدد المساجد بحلول عام1904م، 412 مسجداً

---

[1] – الغازيته السودانية، "خطبة اللورد كرومر في الخرطوم يوم 24/ ديسمبر1900م"، عدد مخصوص عن زيارة اللورد كرومر للخرطوم، دون رقم للعدد، دون تاريخ.

[2]- El mahdi,Saeed,M.A, A Guide to Land Settlement and Regulation, Khartoum University Press, 1971, pp1-5

موزعة على مديريات الشمال، منها 189 مسجداً شيدت بمال الدولة العام"[1].
واضطر السير ونجت تحت الحاجة الماسة لبناء مسجد الخرطوم " لطلب مبلغ عشرين ألف جنيهاً مصرياً من إدارة الأوقاف المصرية"[2]، والتي تلقفت هذا الأمر لتجعله ذريعة للحصول على بعض الامتيازات في أراضي الأوقاف في السودان وتطالب بحقها في الأشراف على المساجد فيه، مما أضطر السير ونجت حاكم السودان لسحب طلبه.

هذه العوامل وغيرها أسهمت في السنوات الأولى من الحكم الثنائي في وضع الأسس للأوقاف وإدارتها في السودان. وللتسهيل الاكاديمي المحض فقد قسمنا مراحل التعامل البريطاني مع الأوقاف الإسلامية في السودان لثلاث مراحل وفقاً لأهداف كل مرحلة وهي:

- المرحلة الأولى في التعامل مع الأوقاف وقد هدفت وقتذاك لحصر وإحصاء ومسح هذه الأوقاف وتحديد أماكنها، وملّاكها، ومساحتها، وامتدت هذه الفترة من إحتلال الخرطوم في يناير1898م وحتى 1910م.
- المرحلة الثانية امتدت من العام 1910م وحتى1916م (بإنشاء صندوق مدرسة كتشنر الطبية) ونطلق عليها مرحلة الاستبدال والتعويض. حيث أُستبدلت وعُوّضت الكثير من الأوقاف في الخرطوم وغيرها من المدن السودانية بأوقاف في مناطق أخرى واستؤجر بعضها لفترات زمنية طويلة بإيجار مجز.
- المرحلة الثالثة وهي مرحلة دخول حكومة الحكم الثنائي والأفراد في النشاط الوقفي والمساهمة فيه بصورة كبرى، وهي مرحلة ظلت ممتدة منذ عام 1916م سنة إنشاء صندوق مدرسة كتشنر الطبية وحتى نهاية الفترة.

والملاحظ أن هذه المراحل قد تتقاطع أحياناً، وقد تختلط في أحيان أخرى، وأنها تركّزت في العاصمة الخرطوم – حيث يُعتبر أنموذج تعامل الحكم الثنائي مع الأوقاف في مدينة الخرطوم هو الأنموذج الأمثل الذي قلّد وطبّق بعد ذلك على الأوقاف في السودان– ولكنها برغم ذلك ظلت هي في مجملها تمثل السياسة الغالبة في التعامل مع الأوقاف.

أ/ مرحلة الحصر والإحصاء:

في الشهور الأولى من عام 1901م أصدر السير ونجت حاكم عام السودان قراراً أمر فيه بإحصاء جميع الأوقاف الموجودةِ في السودان. وكان السبب في ذلك هو " الاعتقاد بأن كثيراً من الأوقاف الخيرية في البلاد السودانية أصبحت في بعض الأحوال غير مسجلة

---

[1]- Warburg , op.cit.p 18
[2]- op.cit.p 18

بسجلات المحاكم الشرعية وصار ريعها مغتالاً"[1]. وقد أجبر هذا القانون" نُظّار الأوقاف والمستحقين فيها وكل شخص له علاقة بتلك الأوقاف أو علم بوجودها غير مثبتة أو مستوفاه للتسجيل أن يُعلم بذلك مدير المديرية الكائن بها ذلك الوقف قبل حلول اليوم الأول من شهر يناير 1901م"[2].

بيّن القرار ما ينبغي أن يشتمل عليه الإعلان عن الوقف المتمثل في "ماهية وقيمة الوقف والغرض منه، وعلى ذكر أعيان الوقف ومشتملاته، واسم الواقف، واسم الشخص أو اسماء الأشخاص المنوط بهم إدارة الوقف والمسؤولين عنها، وعلى اسم واضع اليد على الوقف والمستغل لريعه"[3]، وبصورة عامة فقد سعى القرار للحصول على جميع البيانات الممكنة التي يمكن بها التوصل إلى إثبات الوقف، وملّاكه، وحفظه من الضياع.

أُعقب هذا القرار بنشاط إحصائي مكثف، وجمعٌ للمعلومات عن الأراضي والأملاك الوقفية في الخرطوم وغيرها من المديريات. واعتمد في ذلك على سماع شهادة الشهود من الأعيان كالعمد وغيرهم من الأفراد، وإقراراتهم القضائية، أو التقارير الصادرة من الجهات الحكومية والمصلحية.

لم تكتف السلطات البريطانية في السودان بذلك بل سعت من جانبها – وبطرقها الخاصة – لمعرفة وإكمال إحصاء الأوقاف في الخرطوم، ففي خطاب السكرتير القضائي لمدير مديرية الخرطوم في 1910/2/10م بشأن إحصاء أوقاف الخرطوم، رجاه أن يرسل المعلومات الخاصة بالأراضي الوقفية في الخرطوم، وكيف آلت إلى حائزيها الحاليين على أن يتم" التحقيق عن هذا الأمر عبر الاستشارات الشخصية لأفرادكم ومن تثقون فيهم... من غير أن تكون هذه الاستفسارات شاملة للعامة في الوقت الحالي"[4]. وطلب السكرتير القضائي من مدير الخرطوم في خطابه نفسه التفاصيل الكاملة عن كل أراضي الأوقاف في مديريته على أن يشمل هذا:

1.

أ. كل الأراضي وأشجار النخيل التي سجلت كأوقاف لدى الحكومة القديمة – يقصد التركية

ب. كل الأراضي التي أنشئت أو عُوملت كأوقاف منذ إعادة الاحتلال.

2. على أن تشتمل هذه التفاصيل على:

---

[1] – الغازيتة السودانية، ملحق نمرة 19، 1901/1/1م

[2] – نفسه

[3] – نفسه

[4] – دار الوثائق القومية، قائمة القضائية الخرطوم (2) 3/1/1، Wakf Land In Khartoum، Letter from Legal Secretary to the Governor of Khartoum,10/02/1910

أ. مكان وصفات هذه الأراضي وأشجار النخيل.

ب. المساحة التقريبية، وعدد أشجار النخيل.

ج. ما إذا كانت هذه الأشجار في مرحلة الإنتاج، والريع السنوي العائد من إنتاجها.

د. الغرض الذي يستخدم فيه هذا الريع.

ه. تحديد تاريخ إنشاء هذه الأوقاف، وكيفية إدارتها.

و. أي ملاحظات أخرى بخصوصها.

في 1910/3/14م أرسل مدير الخرطوم خطاباً للسكرتير القضائي موضحاً فيه وضع الأوقاف بالخرطوم وإيجاراتها وعائدها. وقد اعتمد مدير الخرطوم في إحصائيه للأوقاف على القوائم المحفوظة منذ 25/ سبتمبر/ 1901م بالضبطية(مركز الشرطة) إلى جانب التحريات الشخصية التي قام بها[1].

جاء في رد مدير الخرطوم على السكرتير القضائي إن إحصائية الأوقاف حسب ما كان معلوماً ومعمولاً به في مدينة الخرطوم القديمة جاءت كالآتي[2]:

نمرة الجنينة	مساحة بالفدان	القيراط	عدد أشجار النخيل	عدد أشجار الموالح
3	3	20	–	–
4	8	02	41	–
10	6	06	13	–
19	5	08	122	83
المجموع	23	12	176	83

أما عن استخدامات هذه الأوقاف فقد أشار إلى أن اثنتين من الجنائن كانتا تزرعان بواسطة مصلحة الامدادات قبل أربع سنوات، بغرض إمداد الجيش بالخضروات، ومنذ ذاك الوقت لم تستأجرا. وإن جزءاً من جنينة أُخرى أدخل في الحيّز الذي عمل بواسطة مصلحة الأشغال العامة غرب ديم حشيش. بينما بقيت جنينة رابعة من غير أن تُستأجر لأنها مستخدمة كميادين لرياضة التنس.[3]

أما عن واقفي هذه الجنائن فقد أشار مدير الخرطوم أنه يشاع بأنّ ثلاثاً من هذه الجناين وقفت من قبل " أحمد باشا أبو ودان الذي شغل منصب الحكمدار في العام

---

[1]- دار الوثائق القومية ، المصدر السابق، Letter from Khartoum Governor to the Legal Secretary, 14/03/1910

[2]- نفسه

[3]- نفسه

1839م، والمدفون في إحدي القبتين في ميدان عباس".[1] أما الجنينة الرابعة، وهي الحد الذي يقف عليه منزل الحاكم العام، فيقال إنها "وقفت بواسطة رجل يدعى الخازندار لايزال بعض ورثته يقيمون بقرية الصبابي".[2]

لعل مما زاد من اهتمام سلطات الإدارة البريطانية في السودان بإحصاء الأوقاف وحصرها توطئة لتحديد قيمة تعويضها، الظروف التي كانت تلح وقتها للإسراع في حسم أوضاعها. فقد كانت مخططات إنشاء مدينة الخرطوم الجديدة تحت الإعداد، والأحوال المالية لحكومة السودان باتت مستقرة ومتحسنة. فمنذ العام 1912م تخلصت حكومة السودان من عبء الاعتماد في ماليتها على الميزانية المصرية، مما قد يمكنها من دفع تعويضات مالية بدلاً عما ستستغله من أراضٍ تابعة للأوقاف. كما أن الأوقاف التي حُصرت وأُحصيت مثّلت مساحات صغيرة، وبالتالي لن تكن هنالك صعوبات مالية أو قانونية كبيرة تقف أمام الخطوة اللاحقة المتمثلة في الاستبدال أو التعويض.

اعترف قاضي القضاة بفضل حكومة العهد الثنائي في أمر إحصاء الأوقاف بعد الغزو في تقريره عن أحوال المحاكم الشرعية للفترة الممتدة من أكتوبر 1910م إلى سبتمبر 1911م، حيث أشار إلى أن الحكومة " بادرت إلى إظهار جميع الأراضي التي وصل علمها إلى أنها أوقاف وسجلتها نهائياً على هذه الصفة ... وإن هذه الأعيان أعيان ذات قيمة وينتظر أن يكون لها مستقبل عظيم بحيث يكفي ريعها لإقامة الشعائر الإسلامية جميعها ... فهذه العناية من الحكومة تستحق التسطير بمداد الثناء، ونرجو أن توفق الحكومة أيضاً إلى حصر جميع الأوقاف في كل مديريات السودان"[3].

أوصى السكرتير القضائي في خطابه الموجه للمفتش العام – سلاطينSlatin – في الخامس من أبريل عام 1910م[4]، بعدة اقتراحات بشأن التعامل مع الأراضي الموقوفة في الخرطوم التي تم رصدها وإحصائها، فجاءت كالآتي:[5]

- **أولا:** أن تقوم الحكومة بإصدار إعلام شرعي من المحكمة الشرعية، تعلن فيه أن الأراضي التي كانت وقفاً في السابق أو تلك التي منحت كبديل ستصبح وقفاً، على أن تقوم المحكمة الشرعية فيما بعد بتعيين ناظراً للوقف عليها.
- **ثانيا:** رأى أنه وقبل ذلك من الأفضل أن تحدد لجنة تطوير أراضي الخرطوم. الأراضي

1- نفسه

2- دار الوثائق القومية، المصدر السابق، **Letter from Khartoum Governor to the Legal Secretary, 14/03/1910**

3 - تقرير مرفوع من قاضي قضاة السودان عن أعمال المحاكم الشرعية وأحوالها، أكتوبر 1910 الي سبتمبر 1911م، في تقارير عن المالية الإدارة والحالة العمومية في السودان 1911م، مطبعة المقطم، القاهرة، 1912م، ص185

4- دار الوثائق القومية، المصدر السابق، **Letter from Legal Secretary to the Inspector General 05/04/1910**

5- نفسه

التي تراها مهمة وضرورية بالنسبة للدولة للاحتفاظ بها، وتحديد البديل المناسب لتعويضها بعد إستشارة مدير الأراضي ومدير الخرطوم.

عارض السكرتير المالي لحكومة السودان مبدأ التعويض والاستبدال لأراضي الأوقاف[1]، محذراً من مغبة ذلك ومعتمداً على حجج ارتأى أنها قانونية، أبرزها تأخر نظّار الأوقاف والمسؤولين عنها عن الإعلان عن ملكيتها أو تسجيلها لمدة أحد عشر عاماً كاملةً، مما يتعارض مع المرسوم الذي سبق وأصدره كتشنر عند استيلائه على الخرطوم والخاص بأراضي الخرطوم وبربر ودنقلا، الذي نص على أن كل من له إدعاء في ملكية لأرض أن يبرز ما يؤيد ذلك قبل انقضاء العام 1899م و إلّا صار ملكية حكومية، وهذا ما لم يتم في حالة هذه الأوقاف.

من جانبه فنّد السكرتير القضائي الحجج التي ساقها السكرتير المالي لحكومة السودان في خطابه للمفتش العام المؤرخ بيوم 17/ يناير /1911م[2]، فرأى إنّ السكرتير المالي نظر إلى الأوقاف وتعامل معها كأنها شخص أو مجموعة أشخاص، وهذا ما لم تكونه الأوقاف في السودان طوال تاريخها قبل الغزو، كما لم تكن هنالك إدارة مسؤولة عن الوقف دعك عن وجود قاضي قضاة يشرف عليها، لذلك لم يوجد مسؤول لينوب عن الأوقاف. واستشهد السكرتير القضائي برأي مفوض الأراضي في السودان بحسبانه الشخص المسؤول الذي أثبت أن هذه الأراضي أراضٍ وقفيةٍ.[3]

لحسم أمر هذه الأراضي، وتبيين كيفية التعاملً معها، وتحديد المساحات المطلوبة من أراضي الأوقاف لاستخدامات الحكومة، وتعيين البديل المناسب لها أرضاً كانت، أو أرضاً مع غيرها، أو مال. قام حاكم عام السودان السير ونجت باشا بتعيين عضوين بريطانيين منتخبين من قبل السكرتير القضائي هما مدير الخرطوم الأميرالاي ولسن بك، والقاضي المدني بمحاكم السودان بنجل ديفيد سن. وقد أوصت هذه اللجنة ونصحت حكومة السودان "بإجراء عمليات الاستبدال والتعويض على الأراضي التي ثبت أنها وقف، من الأراضي التي هي ملك للحكومة"[4]. كما أوصت كذلك "باستمرار الحكومة في ملكيتها للمباني التي أقيمت على أراضي الأوقاف على أن تستأجرها من الأوقاف ولمدة سبعين عاما"[5].

لم يكتف الحاكم العام بلجنة من البريطانيين فحسب – فبعد أن رُتّب أمر أراضي

1- دار الوثائق القومية، المصدر السابق، **Letter form Financial Secretary to the Legal Secretary 15/01/1911**

2- دار الوثائق القومية، المصدر السابق، **Letter from Legal Secretary to the Inspector General 17/01/1911**

3- المصدر السابق

4- دار الوثائق القومية، المصدر السابق، توصيات اللجنة المكونة من الحاكم العام

5- نفسه

الأوقاف داخل أجهزه الدولة وبسريةٍ تامةٍ – جاء تعيينه للجنة تقرير تعويضات الوقف في الخرطوم، وذلك للنظر" في الاقتراحات التي تطرح أمامها عن نوع أو مقدار البدل، وإرشاد الحكومة إلى ما يمكن إعطاءه كبدل عادل"[1].

ضمت اللجنة إلى جانب البريطانيين اللذيّن إختارهما السكرتير القضائي في اللجنة السابقة – ولسن مدير الخرطوم والقاضي ديفيد سن – أعضاء اقترحهم قاضي القضاة هم الشيخ الطيب هاشم مفتي السودان، والقائمقام عبد الرحيم بك فهمي قومندان 7جي أورطه، واليوزباشي محمد أفندي السعيد سماحة مأمور تنظيم الخرطوم[2].

وحُدّدت واجبات اللجنة في" النظر في البدل الذي تقدمه الحكومة عن مقدار أراضي الوقف الأصلية، وبيان ما إذا كان مساوياً في قيمته للأرض الأصلية، أو غير مساو، إلى أن تطمئن الحكومة أنها قدمت بدلاً عادلاً"[3]. ولعل تعيين الحاكم العام لهذه اللجنةً وبهذه المهام المحددة كان دافعه إرضاء الشعور الإسلامي العام في البلاد، إلى جانب ترضية الطرف المصري المشارك في الحكم، الذي ظل متمّسكاً بحقّه في إدارة هذه الأوقاف كونها وقفت في عهد حكومته السابقة – التركية –.

أبدت اللجنة موافقتها على ما قدمته الحكومة ورأته بدلاً عادلاً، إلّا أنها اقترحت أمرين، أولهما أنه" وفي نهاية السبعين سنة من سكن الحكومة تصبح المباني التي على الأرض ... ملكاً للأوقاف"[4]، وثانيهما أنها رأت أن مبلغ المائتي جنيه المدفوع للإيجار سنوياً غير كاف فأوصت " بأن تدفع الحكومة مبلغاً سنوياً مقداره 250 جنيهاً، على مدة سبعين سنة، وفي حالة ما إذا لم تدفع أكثر من 200جنيه تُعطى للوقف أرضاً تساوي قيمتها 3500 جنيهاً(أي خمسين جنيه مضروبة في سبعين)".[5]

وجدت التوصيات التي تقدّمت بها هذه اللجنة للحكومة والخاصة بحيازة الأوقاف للمباني المقامة على أرض الوقف بعد انتهاء فترة الإيجار، وزيادة الإيجار السنوي المقترح علي الأراضي التي ستستأجرها الحكومة القبول من الحاكم العام، لتبدأ عقب ذلك مباشرة الإجراءات القانونية للاستبدال والتعويض عن هذه الأراضي. والتي اختتمت عقب ذلك بعقد قانوني حُرّر أمام المحكمة في الخرطوم في الثاني من شهر فبراير عام 1911م، وضّح حقوق وواجبات كل طرف سواء كان الحكومة أو الأوقاف.

وتنفيذا لهذه التوصيات؛ فقد وقعّت ثلاثة عقود – عقد نائب الحاكم العام في

---

[1]- دار الوثائق، المصدر السابق، قرار تعيين لجنة لتقرير تعويضات الوقف في الخرطوم

2- المصدر السابق

3- نفسه

4 - دار الوثائق القومية، المصدر السابق، تقرير اللجنة فيما يختص باقتراح الحكومة

5- نفسه

يوليو 1910م، وعقد الحاكم العام، ثم هبته في فبراير 1911م- وبذلك اكتملت مرحلة أولي من الاستبدال والتعويض لأراضي الأوقاف في مدينة الخرطوم، واُستكملت لاحقا بعقد للتبادل بين الحكومة وقاضي القضاة في عام 1951م[1].

لعلّ من أبرز ما ترتّب على هذه المرحلة، هو اقتناع الحكومة بجدوى هذا الأسلوب في التعامل مع جميع الأراضي الموقوفة في السودان لا سيما في المدن. متى ما شعرت بعرقلتها لعمليات التخطيط والإنشاء الجديدة. ومن ذلك مثلاً ما تم في مدينة ود مدني عام 1915م، حينما اضطرت الحكومة أمام خطتها لتوسيع وإعادة تخطيط المدينة لعقد اتفاق شبيه مع ناظر وقف المدنيين، عوضته فيه عن بعض أراضيه الموقوفة من قبل أجداده كانت قد استولت عليها الحكومة بأراضٍ أخرى، اعتبرت بديلاً لها وسجلت وقفاً مثلها[2]. أما في الأبيض" فقد كانت رئاسة المديريةً هي التي تدير أوقاف كردفان وهي التي أقامت السوق المركزي في أرض الأوقاف واستفادت من إيجار السوق في بناء المسجد".[3]

ومن جانب آخر فقد أسهمت هذه التسويات في تكريس الانقسام في العاصمة و المدن الكبرى بين المستعمر وبقية المواطنين، حيث أصبحت المناطق الأجمل والأغنى والأقرب للنهر معزولة ومملوكة للدولة والمستعمر ووزاراته ومؤسساته. بينما بقيت المناطق الأخرى في الجانب الآخر للمواطنين وسكان البلاد الأصليين. كما أسهمت كذلك في التغيير الهندسي والمعماري لهذه المدن.

أما في العاصمة الخرطوم، فقد ساعد نقل المسجد ومؤسساته الوقفية إلى الموقع الجديد في نشأة وتطوير ما يشبه المدينة الإسلامية، التي تجعل دوماً من المسجد مركزها وتتطور حوله. فكان لذلك أن برز السوق العربي موازياً للسوق الأفرنجي مستفيداً من وجود المسجد وأوقافه المحيطة به، والتي برغم وجود المستعمر، ظلت أوقافاً إسلاميةً تحمل هذه الصفة مما منع استئجارها كحانات أو ملاهى مثلاً.

ج/ مرحلة مشاركة حكومة الحكم الثنائي والأفراد في النشاط الوقفي (1916 لـ1956م):

كان لإنشاء مدرسة كتشنر الطبية أثرٌ كبيرٌ في تغيير النظرة للأوقاف في السودان من قبل حكومة الحكم الثنائي. فقد أسهم إنشاء صندوق هذه المدرسة في مشاركة السودانيين لأول مرة في فترة الحكومة الثنائية في النشاط الوقفي – إن استثنينا المساجد – ، كما أن الحكومة انتقلت بهذه المرحلة إلى مرحلة أخرى من مجرد الإحصاء والرصد والمبادلة والتعويض، إلى مرحلة الإسهام في إنشاءً الوقف، والسماح للآخرين بالمساهمة فيه.

---

1 -عقد تبادل بين قاضي قضاة السودان والمستر جيمس دقديل بردج ممثلا للحكومة عام 1951م، حصل عليه الباحث من ديوان الأوقاف الإسلامية بالخرطوم.

2- إعلام شرعي نمرة 1915/27م، صادر عن محكمة مديرية النيل الأزرق الشرعية، بتاريخ 1915/04/19م

3 -Warburg, Op Cit, p130

إنّ التفكير في إنشاء مدرسة كتشنر الطبية في فترة الحكم الثنائي، نقل الأوقاف في السودان من التركيز على مؤسسات الأوقاف الدينية، للإسهام في المجالات الأخرى كالتعليم والخدمات، حيث أضحى التعليم المدني هو المجال الثاني للعمل الوقفي في السودان في فترة الحكم الثنائي بعد الأوقاف الدينية. فبإنشاء صندوق مدرسة كتشنر الطبية ظهر العديد من الواقفين في السودان للإسهام في هذا الأمر، منهم الإمام عبد الرحمن المهدي الذي تبرع بمبلغ " خمسين جنيها سنوياً ولمدة عشر سنوات للمدرسة"[1]، وأحمد بيه هاشم بغدادي " الذي وقف ثروته بالكامل لمساعدة طلاب المدرسة الطبية المحتاجين"[2]، إلى جانب السيد الحسن الخليفة محمد شريف الذي " وقف للصندوق منزلاً في مدينة ود مدني إلى جانب أرضٍ زراعيةٍ مطريةٍ بسنار مساحتها حوالي 229.084 فدان"[3].

سندرس كأنموذج على هذه الفترة الواقف أحمد محمد هاشم بغدادي بحسبانه من أبرز واقفيها، كما أنه وأوقافه قد اسهما في نقل فكرة الأوقاف في فترة الحكم الثنائي من مجرد أوقاف للمؤسسات الدينية؛ لمجالات أرحب أبرزها الأوقاف التعليمية والخدمية الأخرى فاتحاً الطريق بذلك أمام اللاحقين من الواقفين. فعندما أُعلن مشروع إنشاء مدرسة الطب تخليداً للورد كتشنر الذي غرق في كارثة السفينة هامشير أثناء الحرب العالمية الأولى في العام 1916م، كان بغدادي من أوائل المسهمين في صندوق تأسيسها. وتوضح العقود الستة التي أبرمها البغدادي مع حاكم عام السودان ومدير المعارف في فترة حياته وحتى مماته – حصل الباحث على أربعة من هذه الإشهادات (الأول، الثالث، الرابع، السادس)[4] –، التدرج والأسلوب والكيفية التي تم بها هذا الوقف، كما حوت إحصائية بأعداد العقارات الموقوفة، وأماكنها، وحددت شروطها، وكيفية صرفها، والفئات المستفيدة منها. فكانت بذلك سجلاً حقيقياً عكس تطور هذه الأوقاف.

ففي العقد الأول المحرر في الخامس والعشرين من شهر سبتمبر سنة ألف

---

[1]– Op cit, p. 6

2- Ibid

3- دار الوثائق القومية **Hassan Khalifa Mohammed Sherif Endowments Civsec (1) 44/15/79**

4 - حصل الباحث على أربعة منها من إدارة وقف البغدادي بكلية الطب بجامعة الخرطوم وهي كالاتي:

- Deed No.1 dated 25 September 1917, Ahmed Mohamed Hashim Baghdadi to John Winter Crowfoot, deed of gift of lands and buildings at Khartoum and Omdurman.

- Deed No.3 dated 27 September 1917, Trust lands and buildings at Khartoum and Omdurman. Granted by Ahmed Mohamed Hashim Baghdadi

- Deed No.4 dated 27 September 1917 appointment of Ahmed Mohamed Hashim Baghdadi as manger of lands and buildings at Khartoum and Omdurman.

- Deed No.6 dated 24 November 1917, Ahmed Bey Mohamed Hashim Baghdadi, Supplemental deed correcting the description of lands and buildings at Omdurman.

وتسعمائة وسبعة عشر، أقرّ أحمد محمد هاشم بغدادي أنه" قد نقل ملكية الأراضي والمباني (ذُكرت نمرها ومساحتها) إلى جون ونتر كروفوتCrowfoot مدير المعارف و إلى من يخلفه في مركزه هبة تامة لا رجوع فيها"[1]، وحدّد العقد هذه الأراضي والمباني. بينما نظّم العقد الثالث الموقع بين الحاكم العام ومدير المعارف كطرفٍ أول، وبغدادي كطرفٍ ثان، الذي أبرم في السابع والعشرين من سبتمبر عام سبعة عشر وتسعمائة، هذه الهبة وجعلها وقفاً محدداً بذلك الموقوف عليهم وشروطهم، كما حدد أمناء الوقف ومسؤولياتهم القانونية[2]. ثم صارت الهبة التي قدّمها بغدادي بعد موافقة الحاكم العام وقفاً سُمّي" وقف أحمد محمد هاشم بغدادي ليفاد منه في الرعاية والانفاق المالي ورسوم الدارسة للطلاب في مدرسة كتشنر الطبية على أن يكون الحاكم العام والمدير وصيين عليه".[3]

وقد أتاحت الشروط الواردة في هذا الوقف للواقف – بغدادي – "التَّمتُّع بكل الدخل والفوائد الآتية من هذه المنازل والدكاكين والأراضي خلال حياته لاستخدامه وانتفاعه الشخصي ... على أن يحافظ عليها ويتعهدها بالصيانة والإصلاح".[4] ثم حدّد العقد بعد ذلك وعقب وفاة الواقف، مصارف هذا الوقف على النحو التالي[5]:

- يُصرف ثلث صافي الدخل السنوي منها على صيانتها والمحافظة عليها في حالة جيدة بقصد الحصول على أفضل إيجار منها، وأن تترك من وقت لآخر المبالغ المتبقية من هذا الثلث – بعد دفع المطلوب لهذه الإصلاحات سنوياً – لتتراكم لتكون كافية في رأي الوصيين ليدفعا منها لأي نفقات أو إصلاحات طارئة لهذه العقارات، وليستخدما المتبقي من بعد من هذا الثلث في شراء عقارات أخرى تؤول لحيازتهما أمانة من هذه العقارات.
- يُدفع من الثلثين الآخرين المتبقيين مبلغ ثلاثة جنيهات مصرية إلى أحمد مهدي قزويني في القاهرة ما دام حياً. ويتم دفع أول هذه المبالغ الشهرية في اليوم الأول من الشهر الميلادي الذي يلي موت الموصي. ويتم دفع وتطبيق الثلثين المذكورين وفق الدفوعات الشهرية، لفائدة وكفالة ودفع الرسوم الدراسية للطلاب الفقراء والمستحقين، الذين يختارهم المدير بتوصية من مديري المدارس التي يختارون منها، للدراسة في مدرسة الطب.

واشترط بغدادي في شروط منح هذه الإعانة للطلاب أن يكون معيار الاختيار

---

1 -Deed No.1 dated 25 September 1917, Op. Cit

2 -Deed No.3 dated 27 September 1917, Op. Cit

3- Deed No.3 dated 27 September 1917, Op. Cit

4- Ibid

5- Ibid

لهؤلاء الطلاب للدراسة بمدرسة الطب" الفقر والعوز والجدارة أو الاستحقاق دونما اعتبار للجنس أو العنصر أو العقيدة أو الدين".[1]

وأشار العقد إنه يحق للأمينين على هذا الوقف، أن يعينا أمين أو أمناء بدلاً عنهما، أو إضافة إليهما، من أجل إدارة أفضل لهذه العقارات" على أن يكون أو يكونوا بريطانيي الجنسية بالميلاد".[2]

العقد الرابع والذي وقع في نفس يوم التوقيع على العقد الثالث السابق – 1917/9/27م – عيّن بموجبه الوصيان على الوقف الحاكم العام ومدير المعارف، أحمد محمد هاشم بغدادي وكيلاً عنهما ومديراً على تلك العقارات ليقوم بإدارة وملاحظة جميع الأملاك، وله أن يبني، ويهدم، ويرمم، ويقوم بأية تحسينات يراها مناسبة. كما أُعطى حق رفع الدعاوى القضائية، وتحديد الإيجارات. كذلك سمح له وعلى حسب ما يرتأى "أن يبيع ويبادل ويرهن ويؤجر ويدير عموما تلك الأملاك"[3]. أما العقد السادس والأخير الموقع في 1917/11/24م، فقد حُرّر ليُصّحح بعض الأخطاء التي وردت في العقود السابقة في تحديد أرقام ونمر بعض أراضي الوقف في أم درمان[4].

وفي مرحلة لاحقة سعى بغدادي، وعقب تبرعه بكل أملاكه المذكورة في العقود الأربعة السابقة لإضافة المزيد من الأملاك للتبرع بها للمدرسة الطبية. فكتب في السابع من يناير عام 1917م لمدير التعليم مبدئاً رغبته في أن تتفضل الحكومة بمنحه بعض المواقع مجاناً في سوق أم درمان، ليقوم ببنائها بمبلغ يتراوح ما بين 200 –300 جنيه، على أن تكون هبة لكلية كتشنر الطبية عقب وفاته. مثلها في ذلك مثل أملاكه السابقة والتي يقع بعضها على مقربة من هذه المواقع التي طالب بمنحه إياها[5].

في آخر الأمر وبعد تلكؤ زاد عن العام، تسلم بغدادي في مايو 1918م موافقة الحكومة علي منحه التصديق باستثمار تلك المواقع بشرط إنفاذه لبعض الشروط، وبهذا أُضيف للوقف المزيد من العقارات التي اجتهد بغدادي في الحصول على أرضها وبنائها ثم وقفها بعد وفاته.

إنّ إنشاء صندوق مدرسة كتشنر الطبية شحذ همم السودانيين للوقف والتبرع لا سيما أن الهدف من إنشاء هذه المدرسة هو تخريج أطباء سودانيين سيساهمون في علاج وتطبيب أهاليهم، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن إنشاء وقف بغدادي وبهذه الأريحية

---

1 - Ibid

2- Deed No.3 dated 27 September 1917, Op. Cit

3 - Ibid

4 - Deed No.6 dated 24 November 1917, Op.Cit

5- دار الوثائق القومية **Ahmed Bey Hashem Baghdadi Civsec (1) 44/15/78**

– وبكل أملاكه – وقصر عائداته على الطلاب المحتاجين من غير نظر للدين أو الجنس أو المذهب، نقل الوقف من التركيز على مجالات المؤسسات الدينية، إلى مجالات أخرى أبرزها التعليم.

في نفس المنحى والاتجاه التعليمي البحثي جاء إنشاء وقف السير لي إستاك عقب اغتياله في القاهرة عام 1924م، ليكون إضافة للأوقاف في السودان. وعلى الرغم من اختلاف هذا الوقف عن سابقه – وقف مدرسة كتشنر الطبية – من حيث اعتماده في مال الإنشاء على التعويض الذي دفعته الحكومة المصرية، والبالغ مليون جنية مصري استخدم نصفها في إنشاء هذا الوقف، وعدم مشاركة أي شخصية سودانية في إنشائه أو الوقف عليه، إلّا أنه ساهم في توجيه الأذهان نحو هذا النوع من الأوقاف، كما ساهم في تطوير الاهتمام بالأبحاث العلمية الطبية ومعالجة الأمراض المستوطنة.

انصب اهتمام وقف السير لي إستاك على العديد من النشاطات الصحية وتوابعها كالإنشاء والصرف علي "معامل الأبحاث الطبية، ومعامل الأبحاث الطبية المتنقلة بالسكك الحديدية، وأبحاث أمراض العيون، وأبحاث البلهارسيا والملاريا، والأبحاث الطبية في جنوب السودان، ومستشفى الجزام بأم درمان، والمستشفى العائم، إلى جانب متحف ومكتبة في الخرطوم، ومستشفى للعميان والمعوقين في أم درمان وغيرها"[1].

ومما استرعى انتباه الباحث تخصيص جزء من أموال وقف سير لي إستاك لتنشأ به مكتبة وقفية، بدلاً عن صرفه منحاً طلابية لطلاب كلية غردون، أو دعماً للإعاشة في الكلية ذاتها[2]. وبذلك القرار يمكن القول بأن أول مكتبة وقفية غير أهلية في فترة الحكم الثنائي أُريد لها أن تنشأ هي هذه المكتبة.

بنهاية العقد الثالث من سنوات الإستعمار البريطاني للسودان، اكتملت منظومة طبية وقفية تكونت من مدرسة كتشنر الطبية، معهد أبحاث السير لي استاك الطبي، ومكتبة معهد أبحاث السير لي إستاك، مُشكّلة بذلك إسهاماً كبيراً في التطوُّر الطبِّي والعلمّي والبحثّي في السودان. هذا من جانب، ومن جانب آخر، فقد بينت هذه المنظومة قدرة مؤسسة الوقف على الإسهام في تنمية المجتمعات في شتى المجالات والتي من أبرزها مجال الخدمات الصحية، كما أوضحت هذه المنظومة إمكانية الاستفادة من التعاون بين الهيئة الحاكمة والمواطنين في مجال الوقف وتطويره. كما أكدت هذه المنظومة الوقفية كذلك إمكانية التوفيق بين تشريعات الأوقاف الإسلامية المستمدة من الدين الإسلامي والبيئة

---

[1]– دار الوثائق القومية، **Civsec (1) 20/27/136** ، **The Sir Lee Stack Indemnity Fund Supervisory committee, First Annual Report 1927, pp 1-5**

2- دار الوثائق القومية **Civsec (1) 20/ 27/ 137** **The Sir Lee Stack Indemnity Fund Minutes of Library Committee**

الإسلامية، والقوانين الوضعية والتجارب البريطانية المشابهة في نفس المضمار، كالصناديق الخيرية وشبيهاتها

للاستقرار الذى شهده السودان، وبعد إمساك المستعمر بزمام الأمور السياسية والأمنية بيديه جاء فتحه للباب أمام الواقفين السودانيين للوقف على المساجد، ولعل من أشهر المساجد الموقوف عليها وقتذاك وقف مسجد حمد محمد البريقدار بأم درمان[1]. ففي عام 1929م وقف الشيخ حمد بن محمد بريقدار الكردي الجنسية المولود بالسودان المقيم بالربع الثاني الحارة الخامسة بأم درمان، أراضيه الزراعية بالأزرقاب ضاحية الخرطوم بحري ومعها" الوابور البخاري الكائن على أراضي الازرقاب المذكورة"[2]، وعدداً من الدكاكين، ومنزلاً في أم درمان، على" مسجده الكائن بأم درمان المعروف بالنمرة 75 الذي هو جزء من منزله المعروف بهذه النمرة، وعلى عدد من النسوة الفقيرات"[3]. وجعل كذلك عُشر إيراد الوقف للناظر. أما باقي إيراد الوقف فيقسم لقسمين[4]:

1. القسم الأول: يصرف قسم منه لتصليح جامعه المذكور، وإصلاح عقارات الوقف كلها، وشراء عقارات ذات ريعٍ للوقف.
2. القسم الثاني يصرف كالآتي: نصفه على إمام الجامع ومؤذنه وفراشه وعلى إنارته وفرشه ومائه ونثرياته. والنصف الثاني على العلماء الذين يُعلّمون الدين الإسلامي بجامعه المذكور فقط. وللطلبة الفقراء المنقطعين بجامعه المشار إليه، وعموم الفقراء والمساكين بأم درمان.

إن تحليل هذا الإشهاد الوقفي يتيح للدارس الإلمام بالظروف والكيفية والأسلوب الذي كانت تتم به أوقاف المؤسسات الدينية، والمساجد أكثرها، في تلك الفترة. فالواقف في حياته في أول الأمر أنشأ مسجداً في جزء من منزله وظل يصرف عليه. ثم ارتأى لاحقاً أن يوقف لهذا المسجد وللفقيرات من نساء أسرته – جُلّهن من بنات إخوانه –. وعلى الرغم من اشتهار الواقف في حياته بالنشاط التجاري، ثم تخصصه لاحقاً في مجال "طواحين الغلال"[5] نجد أن ما وقفه للمسجد تجسد في أوقاف زراعية نيلية وعقارات ممثلة في دكاكين ومنازل. ومثل هذا النوع من الوقف للأراضي الزراعية ممارس ومنتشر في السودان، ولكن في الأراضي المطرية، أو الأراضي النيلية المروية بالساقية، ولكن الطريف والحديث في هذا

1- إشهاد شرعي نمرة 1929/94،صادر عن محكمة أم درمان الشرعية بتاريخ 1929/4/22م

2- إشهاد شرعي نمرة 1929/94، مصدر سابق

3- نفسه

4- نفسه

5- هيئة الأوقاف الإسلامية ولاية الخرطوم، قمم سامقة: سير الواقفين بولاية الخرطوم، للفترة من القرن الحادي عشر وحتي القرن الحادي والعشرين، الجزء الأول، د. ن، د. ت، ص42

الإشهاد هو وقفه" للوابور البخاري الكائن على أراضي الأزرقاب"[1] مما يؤكد على التطور في مواعين الوقف واستفادته من التقنيات الحديثة والتطورات الاقتصادية الحادثة.

ما كانت المساجد توقف من قبل الأفراد فحسب بل إنّ الأهالي مجتمعين قد يوقفونها، فأمام سماح السلطات الإنجليزية الحاكمة في السودان للإرسالية الأميركية ببناء مدرستها بحي الجريف غرب بالخرطوم، سارع الأهالي ببناء مسجدٍ مجاور لها يقاوم هذا المد التبشيري كلّف في عام 1949م حوالي 3500جنيه، ساهمت الحكومة المصرية بمبلغ 800 جنيه منها[2].

كذلك قد يوقف قاضي القضاة، بصفته ناظراً لعموم الوقف في السودان بعض الأعيان للصرف على المساجد، ففي عام 1923م، اشترى قطعة الأرض نمرة 2 مربع 3/د غرب البالغ مساحتها حوالي 288,46متراً مربعاً من حكومة السودان ووقفها على مسجد الخرطوم الكبير[3].

حظيت المساجد والزوايا المقامة الأضرحة بقربها بحظّها من الأوقاف، كما أنّ الاحتفالات الدينية والصوفية كان مما استهدفه الواقفون بأوقافهم. فقد وقف الشيخ محمد الأمين المدني قطعة أرض ملكه بمدينة ود مدني مساحتها 229 متر مربعاً في عام 1930م لتكون" وقفاً لله سبحانه وتعالى رجاء ثواب الدار الآخرة لقراءة المولد النبوي وإقامة الشعائر الدينية"[4]. ومثل ذلك فعل الشيخ محي الدين خليفة الشيخ خوجلي ببحري عام 1943م، حينما وقف أراضٍ زراعية ومنازل مبنيةٍ حصل عليها بالشراء أو الإرث لتكون وقفاً ذرياً له ولأبنائه من صلبه إن رزق بهم وإن لم يكن له ذرية أو انقرض نسل ذريته صار وقفاً خيرياً على" مصالح مسجد الشيخ خوجلي الكائن بحلة خوجلي بالخرطوم بحري، وعلى أبناء السبيل الواردين على مقام الشيخ خوجلي والزائرين له في المواسم الأربعة العيدين والمولد النبوي والمعراج"[5]. وبيّن هذا النوع من الوقف روح التصوف السائد في في السودان. كما أكّد على تطويع الواقف السوداني للوقف لظروف مجتمعة ومعتقدات أهله، التي لا ترى في قراءة الموالد والأذكار أو زيارة أضرحة الأولياء والصالحين مما يسيء أو يبطل تدينهم، بعكس مجتمعات أخرى قد ترى في ذلك إبطالاً للوقف بل وخروجاً عن الدين.

---

1 -إشهاد شرعي نمرة1929/94، مصدر سابق

2 -حمد الله، عثمان، سهم العروبة، مكتبة النهضة السودانية ، الخرطوم، 1949م، ص 166

3- عقد بيع محرر بتاريخ 1923/11/15م بين هيو فريزر مدير مصلحة الأراضي وقاضي قضاة السودان، حصل عليه الباحث من ديوان الأوقاف الإسلامية الخرطوم ،ويعرف هذا الوقف حالياً بمجمع حراء التجاري.

4 - إشهاد شرعي نمرة 1935/49 صادر عن محكمة ودمدني الشرعية بتاريخ 27/ 3/ 1935م

5 -إشهاد شرعي نمرة 1943/186م صادر عن محكمة الخرطوم بحري الشرعية بتاريخ 1943/7/31م

شهدت هذه الفترة كذلك انتقال وقف السودانيين للخارج، حيث وقف قاضي القضاة السوداني إنابة عن حكومة السودان في الحجاز بعض الأراضي بجدة والمدينة. ففي جدة اشترى قاضي القضاة عام 1954م قطعتي أرض لتكونا وقفاً خيرياً على حجاج السودان وبعثة الحج السودانية بحيث تكونان "وقفاً خيرياً إلى أن يرث الله الأرض وما عليها تقام عليها محال لعلاج المرضي، ومظلات ليستظل بها المرضي الذين ينتظرون العلاج، ومحل آخر لإقامة العلماء من أعضاء بعثة الحج الذين يرافقون الحجاج بغرض تبصيرهم بمناسك الحج وأمور الدين الحنيف، ويتبعه مصلى تقام فيه الجماعة، ومحل لإقامة الإداريين الذين يخدمون الحجاج السودانيين المعينين من قبل البعثة السودانية، كما تقام عليه مبان أخرى تستغل بطريق الإيجار ويصرف ريعها في حفظ مباني الوقف المذكور، وصيانتها وأجور خدمة الوقف المذكورة"[1]. أما ما تبقى من عائد الوقف فيصرف على الفقراء من حجاج بيت الله السودانيين. واشترط إقامة بعثة الحج السودانية في تلك المباني خلال في فترة الحج على أن تؤجر في غيرها ويضاف عائدها لريع الوقف ليستغل فيما شرطه الواقف.

ظلت الخلاوي ومعاهد التعليم الدينية والصرف عليها، وعلى طلابها، ومعلميها، وحفظة القرآن فيها، ديدن الواقفين في هذه الفترة. ولعل هذا الاهتمام جاء سيراً مع المعتاد من السابق حيث كان الوقف هو عماد مؤسسة الخلوة والمنفق الأول عليها. كما إن قلة المدارس وندرتها في بعض البقاع وقتذاك قد يكون مما دفع وشجع الوقف للخلاوي لتسد هذا الجانب. ثم أن اهتمام الاستعمار ومؤسساته بالتعليم النظامي غير الديني وتجاهل التعليم ذو الصبغة الدينية، وتقتير الصرف عليه، قد يكون دافعاً للواقف المسلم لدعمه. هذا إلى جانب إيمان الواقفين بعظم الأجر والثواب الناشئ من الوقف على هذا النوع من التعليم. نالت الخلاوي التقليدية الكثير من الأوقاف، إلّا أن الوقف على التعليم الديني نال حظوته الكبرى بإنشاء المعهد العلمي بأم درمان سنة1912م، والذي كانت تجربة إنشائه ونجاحها دافعاً لإنشاء العديد من المعاهد الدينية على صورته سارت سيره ونهجت نهجه لاحقاً.

عوّل بعض الدرسين كثيراً على دور الأوقاف في دعم مالية المعهد العلمي في أم درمان، بل وجعلوها واحدة من ثلاثة مصادر رئيسية مولته إلى جانب الدعم الحكومي والأهلي[2]. فالمعهد العلمي من وجهة نظر الحكومة الاستعمارية ليس بمؤسسة تعليمية، لذلك لم يكن ينل حصة منتظمة من ميزانية التعليم أسوة ببقية المدارس، ولم يُضمّن في

---

[1] –دار الوثائق القومية، قائمة المتنوعات 176/1/ 2524 ، سجل بأملاك الأوقاف السودانية بالمملكة العربية السعودية

2 - الحاج، المعتصم أحمد، المعهد العلمي بأم درمان تاريخه وتطوره 1912-1965م، رسالة مقدمة لكلية الآداب شعبة التاريخ والحضارة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم درما ن الإسلامية، أم درمان، 1987م، ص173

ميزانية المصلحة القضائية كذلك. واُكتفى في الصرف عليه من جانب الحكومة بما يعرف بالدعم الخيري أي بما يتلقاه من إعانات تجمع من أوقاف المساجد في كل السودان وتوزع من قبل المصلحة القضائية.

ولسد العجز في ميزانيته برز دور الأوقاف إلى جانب الدعم الأهلي. فدعمت الأوقاف المعهد في كل جوانبه سواء من ناحية المرتبات، ودعم الطلاب المحتاجين، أو الخدمات، أو المكتبة، وغيرها. ولعل مما ساعد في هذا الأمر عناية القائمين على أمر المعهد واهتمامهم به ووعيهم بأهمية الأوقاف لدعم مؤسستهم العلمية. فقد تمكن الشيخ أبو القاسم أحمد هاشم مؤسس المعهد، أول مدير له في الفترة (1912- 1932م) من الحصول على موافقة السلطات لبناء" خمسة دكاكين في الأرض الواقعة غرب مكتب المعهد، التي هي من ضمن الأرض المخصصة لبنائه فبنيت وأضيفت إلى أوقاف الجامع"[1]. وفي عهد الشيخ محمد أحمد أبودقن (1932- 1938م) اشترى وقفاً آخر كان إيراده الشهري ثلاثة جنيهات ونصف، كما دعا أهل الخير للوقف والتبرع للمعهد. وقدرت مساحة العقارات التي وقفت للمعهد العلمي في الخرطوم وأم درمان حتى عام 1937م بحوالي 3022 متراً مربعاً تقوم في بعض أهم المواقع في المدينتين.[2]

أسهمت هذه الأوقاف في دعم مرتبات العلماء العاملين، واسهمت في تعيين عدد من مساعدي التدريس بالمعهد متخطية بذلك قرار السلطة البريطانية بعدم تعيين أي مدرس جديد أو عالم إلّا إذا خلا منصب أحد العلماء الذين يتلقون رواتبهم من الدعم الخيري من مال المساجد بالوفاة أو العجز[3]. فقرر مجلس إدارة المعهد مستغلاً مال الوقف" تعيين الطلاب المبرزين على أن تصرف مرتباتهم من مال أوقاف المعهد"[4]. كما دعمت الأوقاف كذلك المحتاجين من الطلبة. ثم جاء إنشاء وتأسيس مكتبة المعهد العلمي بأم درمان تأكيداً لدور الوقف وأهميته في التعليم ونشره، حيث تضافر على إنشائها ورفدها بالكتب الموقوفة العديد من الهيئات والأفراد من مصر والسودان. فقد كان للإعلان الذي نشره ابن شيخ المعهد وقتها المدثر أبو القاسم أحمد هاشم الطالب بالأزهر في جريدة المقطم المصرية – بإيعاز من والده – بُعيد إنشاء المعهد مطالباً بالمساهمة في إنشاء مكتبة المعهد، أن تدفقت الكتب الموقوفة على المعهد من مصر[5]. وممن وقف للتعليم المرحوم عبد

---

1 - "آخر خطبة لصاحب الفضيلة الشيخ أبو القاسم أحمد هاشم"، مجلة معهد أم درمان العلمي ، تصدرها مشيخة السودان العلمية، العدد السادس الممتاز، 25/ يناير/1963م، ص120

2 - الحاج، المعهد العلمي، المرجع السابق،ص183

3- الحاج، المعهد العلمي، المرجع السابق،ص183

4- المرجع السابق، ص 184

5- النور، إبراهيم يوسف، "قصة مكتبة المعهد العلمي بأم درمان"، في مجلة معهد أم درمان العلمي، العدد السادس الممتاز، ص 230

المنعم محمد .

سعي الإدارة البريطانية في السودان تجاه الاهتمام بالصحة العامة، فرض عليها الاتجاه نحو تأسيس البنيات الصحية الأساسية من مستشفيات، ومصحات وغيرها. سواء كان ذلك بمالها العام، أو بمشاركة الخيرين والواقفين من مختلف الجنسيات والفئات والأفراد. وقد مثّل تأسيس مدرسة كتشنر الطبية سبقاً في هذا الجانب الصحي، لحقها بعد ذلك معهد أبحاث السير لي إستاك ومكتبته البحثية الطبية والعلمية العامة.

جاءت بعد ذلك إسهامات الأفراد السودانيين الوقفية لوحدهم، أو بمشاركة الدولة – تعطي الدولة الأرض وينشئ الواقف عليها المؤسسة الصحية أو العكس – لتسد وتملأ خانة هذا العمل الصحي بإنشاء دور الصحة والرعاية العامة للأهالي من مستشفيات، ومراكز صحية، و شفخانات وغيرها. وعلى الرغم من قلة هذا النوع من الوقف في السودان إذا ما قورن بأوقاف المؤسسات الدينية. إلّا أنه شكّل إضافة حقيقية للعمل الوقفي في السودان، وأسهم في تحقيق شروط واقفيه بتوفير العلاج والدواء للمرضي.

يقف عبد المنعم محمد على رأس قائمة الواقفين في مجال الصحة في السودان في تلك الفترة، ففي وصيته الشاملة على وقفه عام 1943م، أوصى بمبلغ عشرة آلاف جنيها مصرياً" ليُبنى منها عيادة أو مستشفى بمدينة أم درمان بمبلغ ثمانية آلاف جنيه مصري، والألفي جنيه الباقية تجهز بها هذه العيادة أو هذه المستشفى بما يلزم من أدوات وآلات وخلافه".[1] وشرط في وصيته الوقفية هذه أن يكون العلاج فيها للمرضي مجاناً. وأن يوفر من مال وقف عقاراته الأخرى ما يصينها ويحافظ على عينها، وفعل مثله الواقف أبو زيد أحمد بمدينة ود مدني عام 1953م[2] حينما وقف نصف الريع العائد من وقف عمارة له بسوق مدني على شفخانته التي بناها، وذلك للصرف عليها وصيانتها ومعها بعض المنشآت الأخرى التي وقفها.

ما كانت الأوقاف الخيرية في السودان لتقف عند التعليم والصحة ومساعدة الفئات الضعيفة، فاختلق أهله من الوقف الخيري ما يتناسب مع حاجتهم وبيئتهم، ومن صميم تلك الحاجات ارتياد النهر لجلب الماء، أو ركوب المراكب وغيرها، فكان أن وقفوا لذلك المشارع والطرق المؤدية إليها، ومن ذلك ما فعل الواقف بخيت الأمين رملي من قرية الدبة التابعة لعمودية الخوجلاب الذي" وقف وحبس حبلاً ونصف حبل بالخماس لتكون طريقاً عاماً ومشرعاً للواردين للبحر مراعياً في ذلك المصلحة العامة وراحة الناس ورجاء

---

[1] - وصية عبد المنعم محمد الصادرة عن محكمة الخرطوم الشرعية بتاريخ 1943/2/16م، محفوظة بهيئة الأوقاف الإسلامية بولاية الخرطوم

2- إشهاد شرعي نمرة 53/6 صادر عن محكمة ود مدني الشرعية بتاريخ 1953/1/7م

الثواب من عند الله سبحانه وتعالى".[1]

شهدت هذه الفترة من تاريخ السودان اهتماماً كبيراً وملحوظاً من الواقفين تجاه الوقف الأهلي مثله في ذلك مثل غيره من أنواع الوقف الأخرى. وعلى الرغم من صعوبة وضع نسبةٍ محددةٍ لمجموع الأوقاف الأهلية وقتها، إلّا أنها ومقارنة مع أنواع الوقف الأخرى تعد هي الأكثر عدداً وانتشاراً سواءً من ناحية عدد الواقفين أو في مجموع عدد الأعيان الموقوفة.

شملت الأعيان الموقوفة أهلياً مختلف الأنواع من العقار كالأراضي، والمساكن، والدكاكين، كذلك احتوت على الأراضي الزراعية، مروية كانت مطرياً أو صناعياً. كما احتوت على أموال وبضائع منقولة وغيرها.

على الرغم من أن جُلّ الواقفين في الوقف الأهلي كانوا من الرجال، إلّا أن النساء برزن وبرز دورهن فيه بصورة سافرة سواء كُن واقفات، أو موقوف عليهن، أو حتى مغبونات في الوقف. يضاف لذلك أن هذا النوع من الوقف كان الأكثر عرضة للنزاعات القانونية بين الموقوف عليهم أنفسهم، أو بينهم وبين المحرومين منه أو المغبونين فيه، أو بين الموقوف عليهم ونُظّاره.

شيء آخر فإن الإشهادات الشرعية لهذا النوع من الوقف – على الرغم من إنها لم تهدف لهذا الأمر– تكاد تكون مرآة عكست الواقع الاجتماعي والاقتصادي الذي كان سائداً في السودان في فترة دراستنا هذه، من خوف على مصير الفتيات من المستقبل وضرورة تأمينه لهن، أو من سطوة الإخوان الذكور عليهن، من جانب، أو حرمان البنات أو أبنائهن من حقهن في الوقف وقصره على الذكور من جانب آخر. مما يمكن التوصل به لمعرفة الخلفية الاجتماعية للواقف وموقفه من كثير من قضايا التغيير الحادث وقتذاك. كذلك أوضحت إشهادات هذا النوع من الوقف محاولات بعض الواقفين للتحايل على قوانين الشريعة الإسلامية الخاصة بالمواريث لمن ليس لهم وراث من الذكور، أو ليس لهم ذرية، فسعوا لزيادة أنصبة الورثة من البنات أو الزوجة بالوقف عليهن. كما أخفت هذه الإشهادات في مضامينها دوافع ذاتية للواقفين من ميلٍ لزوجةٍ دون أخرى أو بعض الأبناء دون الآخرين. وأبانت من جانب آخر رغبة كثير من الواقفين وتشبثهم بأملاكهم وحفظها من الضياع حتى بعد وفاتهم.

يمثل الإشهاد الشرعي نمرة 52/235، الصادر من محكمة أم درمان الشرعية، في عام 1952م[2] مثالاً حياً لما أوردناه بخصوص اشتطاط بعض الواقفين في شروطهم في إشهاداتهم الشرعية الخاصة بالوقف الأهلي، وتحاملهم ضد غير الذكور من الأبناء مما قد

---

[1]- إشهاد شرعي نمرة1953/74م صادر عن محكمة الخرطوم بحري الشرعية، بتاريخ 1953 /7/14م

2- إشهاد شرعي نمرة 52/235، صادر عن محكمة أم درمان الشرعية، بتاريخ 1952/11/20م

يتعارض مع روح الشرع والقانون. فعلى الرغم من أن هذا الوقف قد أنشئ عام 1952م إلّا أن المحكمة حكمت بإبطال بعض شروط الواقف الواردة في إشهاده في عام 1970م بسبب تعارضها وما جاء في الشرع بشأن المواريث.[1]

قسّم الواقف أملاكه التي وقفها إلى خمس مجموعات، وقسّم أفراد ذريته كذلك إلى خمس، كل إخوة أشقاء ذكوراً وإناثاً مع بعضهم البعض، وأعطى كل مجموعة نصيبها وفقاً لذلك.[2]

اشترط بعد ذلك أن يؤول الوقف على أولاد الذكور من بنيه ذكوراً وإناثاً وعلى " أولاد الذكور من هؤلاء ذكوراً وإناثاً وهكذا طبقةً بعد طبقةٍ ونسلاً بعد نسلٍ وجيلاً بعد جيلٍ، يستغل به الواحد إذا انقرض ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الإجماع على أن للذكرٍ المستحق في أي طبقة مثل حظ الانثيين".[3] فحرم بذلك أبناء البنات من الموقوف عليهن من الوقف. ثم أكّد ذلك مضيفاً" إن أولاد البنات من أي طبقةٍ لا شيء لهم في الوقف".[4] وفي حال انقراض ذريته يصير الوقف خيرياً على المتعلمين والمعلمين للعلوم الإسلامية الدينية، وعلوم اللغة العربية في البلاد السودانية، والتلاميذ المشتغلين بحفظ القرآن وتجويده، ومبادئ الحساب.

تقنين الأوقاف في فترة الحكم الثنائي:

لاحظ بعض الدارسين اختلاف مسلك البريطانيين تجاه التعامل بالشرع الإسلامي اختلافاً كبيراً من بين بلد مستعمر وآخر، وارجعوا ذلك جزئياً إلى الاختلافات الجوهرية في الأحوال المحلية من قطر لآخر، كما لاحظوا أيضاً أن كل إقليم حكمه البريطانيون عالج موضوع الشرع الإسلامي بفردية وكأنه في عزلة تامة. ورغم التأكيد بأن الشرع الإسلامي في المستعمرات البريطانية كان معترفاً به دوماً في الشؤون الشخصية مثل الزواج والطلاق والورثة، إلا أن البعض لاحظ تبايناً في هذه النظرة " فقد عُومل الشرع الإسلامي كتشكيلة من القانون والعرف الأهلي في أجزاء من غرب أفريقيا التي ادارتها بريطانيا، وبصورة أقوى كنظام قانوني متميز ومنفصل وذلك في أجزاء من شرق أفريقيا، ولم يكن ذلك ممنهجاً، ففي زنجبار أُعلن الشرع الإسلامي قانوناً أساسياً... وفي يوغندا لم تكن هنالك محاكم إسلامية، وفي تنزانيا كان القضاة مخيرين في تطبيق القانون الإسلامي والعرفي جنباً

1- نفسه

2- نفسه

3- نفسه

4- نفسه

إلى جنب في المحاكم "[1].

في عام 1902م صدر قانون المحاكم الشرعية في السودان، وفيه حُدّدت صلاحيات المحاكم الشرعية السودانية للحكم في المسائل الآتية[2]:

أولاً: المسائل المتعلقة بالزواج، والطلاق، وإقامة الأوصياء على القُصّر، وجميع العلائق العائلية، إذا كان عقد الزواج الذي تتعلق به هذه المسائل حصل بالتطبيق لأصول الشريعة الإسلامية، أو كان كل الخصوم متدينين بالدين الإسلامي.

ثانياً: في كل مسألة تتعلق بالوقف والهبة والمواريث والوصية والحجر وإقامة القيم على المحجور عليه، وعلى المفقود إذا كان الواقف، أو الواهب، أو المورث، أو الموصي، أو المحجور عليه، أو المفقود، متديناً بالدين الإسلامي.

ثالثاً: أي مسألة سوى ما ذكر بالفقرتين السابقتين بشرط أن يقدّم جميع الخصوم سواء كانوا مسلمين، أو لم يكونوا كذلك، طلباً رسمياً ممضى منهم يطلبون فيه المحاكم الشرعية النظر في مسألتهم متعهدين فيه بقبول أحكام الشريعة الإسلامية.

ووفقاً لهذا القانون فقد صارت إدارة الأوقاف تقع تحت مسؤولية قاضي قضاة السودان ومن يعاونه من قضاة المحكمة الشرعية، بحكم ولايتهم على أموال المسلمين.

أما المذهب المطبق في المحاكم الشرعية والتي تقع الأوقاف تحت مظلتها فهو المذهب الحنفي، حيث نصت المادة [53] أن" يكون العمل في جميع المحاكم الشرعية على المرجّح من أراء فقهاء الحنفية، إلّا في المسائل التي يصدر فيها قاضي القضاة منشورات أو مذكرات قضائية فأنه يعمل فيها بما ينص قاضي القضاة على العمل به "[3]. ومما يلاحظ أنه ليس للمحاكم الشرعية السودانية قانون وضعي – بمعنى أنه مكتوب ومبوب- كالقوانين الجنائية إنما يرجع القاضي في أحكامه إلى كتب الفقه المؤلفة على مذهب أبي حنيفة يستخرج منها أرجح القول ليطبقها على الحوادث والمنشورات التي يصدرها قاضي القضاة أو المذكرات القضائية.

إن الاعتماد على الفقه الحنفي – رغم اختلاف مذهب غالب أهل السودان عنه – في المحاكم، وقضايا الوقف وتشريعاته إحداها، فرضته ظروف موضوعية. فالمذهب الحنفي سبق أن طُبّق وجُرّب في المحاكم في السودان إبّان العهد التركي المصري (1821 – 1885م)، كما أنه كان مذهب الدولة التركية والولايات التابعة لها، ومنها انتقل إلى مصر

1- Anderson,S.J.N,"The Legal Tradition"in Islam in Africa, Kritzeck and Lewis(eds),Van Nostrand, New York,1969, p43

2 - لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية السودانية، نشرت بالغازيته السودانية نمرة284 الصادرة في 31 /أغسطس/1915، مطبعة السودان، الخرطوم، 1915، ص9

3 - المرجع السابق، ص15

ليُنقل بدوره إلى السودان في أجهزته القضائية في الحكم الثنائي الذي كان جل قضاته الشرعيين في أول عهده من المصريين.

حوت لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية، التي جُمعت وأُصدرت في غازيتة السودان نمرة 284 الصادرة في 31 أغسطس 1915م. العديد من المواد القانونية الخاصة بالوقف، فقد أعطت المحاكم الشرعية في المادة 19 منها حق كتابة حجج الأوقاف ومباشرة الإشهادات والعقود. كما نصت في مادتها 27 على أن من مهام محاكم المديريات" إقامة النُظّار على الأوقاف، والإذن بالخصومة معهم، والنظر في كافة قضايا الوقف وما يتعلق بها"[1]. كما منعت القضاة الشرعيين من سماع الدعاوى التي مر عليها خمس عشر سنة مع عدم وجود عذر إلّا في حالات "الإرث والوقف فإنه لا يُمنع من سماعها إلّا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعي وهذا كله مع الإنكار للحق في تلك المدة. ويدخل في الوقف الاستحقاق بمعنى كون الشخص مستحقاً أو غير مستحق "[2].

للعمل على منع النزاعات على أصل الوقف وشروطه، منعت اللائحة المحاكم الشرعية سماع دعاوى الجاحدين لأصل صدور الوقف أو شروطه طالما ما كانت حجة الوقف مسجلة ومستوفية شروط الصحة شرعاً. أما الحجة نفسها فلا يعمل بها إلّا إذا كانت مسجلة أو أُعدم سجلها وكانت خالية من شبه التزوير، كذلك يعمل" بالحجة في الأوقاف القديمة التي تحت يد ناظرها وإن لم يكن لها سجل متى كانت الحجة خالية من شبهة التزوير"[3].

ولربما جاء إصدار هاتين المادتين في اللائحة – مادة 118، 119 – استباقاً للخلافات التي يتوقع حدوثها مع بدايات تطبيق نظام تسجيل الأراضي في السودان والذي ابتدره الاستعمار الثنائي بُعيد الغزو مباشرة.

أما باقي المواد الخاصة بالوقف في لائحة المحاكم الشرعية، فقد نصت على تقييد إشهادات وحجج الوقف في سجلاتها الخاصة في المحاكم، وفي دفاتر سجلات الإعلامات الشرعية بالنسبة لإقامة النُظّار على الوقف، وهو لا يعدو أن يكون عملاً مكتبياً دافعه صيانة وحفظ حقوق الواقفين، وتبيين واجبات النُظّار والمحافظة على الوثائق القانونية الأساسية للوقف.

لم تكن لائحة المحاكم الشرعية وموادها المشتملة على قوانين الوقف وغيره من مسائل الأحكام الشرعية لوحدها كافية، فجاءت المنشورات القضائية تسد وتكمل النقص وتعالج بعض الإخفاقات. حيث لعبت المنشورات القضائية التي يصدرها قاضي القضاة

---

[1]- لائحة ترتيب ونظام المحاكم، مرجع سابق، ص9

2- المرجع سابق، ص14

3- لائحة ترتيب ونظام المحاكم، المرجع السابق، ص 30

دوراً آخراً وكبيراً في صيانة التشريعات الإسلامية في السودان. فلائحة المحاكم الشرعية أعطت قاضي القضاة الحق في إصدار منشورات ومذكرات في مختلف القضايا. فالقاعدة التي تقوم عليها فكرة المنشورات القضائية هي فكرة واحدة تتمثل في" الإذن للمحاكم بالخروج من الرأي الذي تتبناه المدرسة القانونية الغالبة ليطبق عندما تتطلب مصلحة الجمهور ذلك"[1]، ومن جانب فهي محصلة نقاش مستفيض وجماعي وسط القضاة يتبلور بعدها في منشور يصدر بتوقيع قاضي القضاة.

ملاحظة أخرى عن هذه المنشورات أشارت إليها بروفسير لوبان، حيث رأت فيها " توثيق أساسي لتاريخ الشريعة في السودان أبان القرن العشرين... كما وفرت وسيلة فريدة لتعديل وتكييف الشرع الإسلامي في السودان استناداً إلى آراء المذاهب الحنفية والمالكية في شأن التفسير الفقهي "[2].

بلغ عدد المنشورات القضائية الصادرة عن قاضي القضاة بخصوص الأوقاف في الفترة الممتدة من إنشاء المحاكم الشرعية عام 1902م إلى عام 1956م حولى خمسة منشورات اهتمت بمجمل النواحي تسجيلاً كان أم رسوما أو محاسبة.

عكست المنشورات القضائية المتعلقة بالأوقاف في الفترة بين عام 1902م – 1930م، جهوداً مضنية من السلطات القضائية من أجل ترتيب شؤون المحاكم نفسها، وإدارتها، ورسومها وما شابه ذلك. فعالج المنشور الصادر عام 1914م أيلولة أملاك المتوفين من دون ورثة معروفين[3]، حيث تؤول هذه الأملاك لحكومة المقر سواء بمصر أو السودان. ولعل في ذلك دلالة على التعاون الثنائي الإنجليزي المصري في بدايات الحكم، كما بيّن هذا المنشور الأثر المصري المتمثل في قاضي القضاة – المصري الجنسية – الذي استفاد من علاقاته السابقة في دولته لتمرير هذا المنشور.

خلال الفترة اللاحقة 1930 – 1956م، كان للمنشورات القضائية دوراً كبيراً في ضبط حركة الأوقاف وتقنينها، فمن المعروف أن فترة العشرينيات من القرن الماضي كانت فترة مد قومي سوداني تمثل فيما يعرف بثورة 1924م، والتي قادها أعضاء جمعية "اللواء الأبيض" وهم من "الأفندية" أو الموظفين والمتعلمين من الطبقة الوسطى والعسكريين. وعلى الرغم من فشل هذه الثورة والقمع الذي تعرض له المشاركين فيها، إلّا أنها القت بظلالها الكثيفة على مجمل الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية بل والقانونية في

1- لوبان، كارولين فلوهر، الشرع الإسلامي والمجتمع في السودان، ترجمة محجوب، التجاني، مطبعة الفاطيما أخوان، القاهرة، 2005م، ، ص42

2- نفسه

3- حكومة السودان المصلحة القضائية، محاكم السودان الشرعية، منشورات ومذكرات المحاكم الشرعية1949م، مطبعة ماككورداين، الخرطوم، 1949م، ص11

السودان.

ظل المسجد على مر الأزمان مركزاً لتجميع الحركات الإسلامية المعارضة، فمنه كثيراً ما خرجت المظاهرات ضد السلطة الحاكمة، ولعب أئمته وخطبائه ولجانه دوراً مشهوداً في التحريض، ومارسوا دوراً لافتاً في إلهاب الحراك الشعبي. فواكبت المنشورات القضائية التي أصدرها قاضي القضاة بخصوص الأوقاف والمساجد واتفقت وقتذاك مع السياسة البريطانية المطبقة الساعية لمنع التجمعات والجمعيات، والمراقبة لصرف الأموال وتداولها، خوفاً من استخدامها لدعم القضايا السياسية التي قد تضر به.

لعل المنشور نمرة (32) الصادر في 26 يناير 1931م وملحقاته وتعديلاته المختلفة[1] تؤكد ما ذهبنا إليه وتبين العلاقة ما بين الفعل السياسي والقانوني وقتذاك. وعلى الرغم من أن هذه المنشورات قد لا تكون أفضل السجلات أو الوثائق لتقضي تلك الأحداث السياسية، إلّا أنها من غير شك تحمل ملامح تلك الفترة وتبرزها.

إن الملاحظات الأولية على هذا المنشور ومقدمته التي وجهت للأعيان الموقوفة على المساجد دون غيرها، وإصداره بعد الاتفاق مع السكرتير القضائي[2]. تبين ما ذهبنا إليه من محاولات ربطها – أي الأوقاف – بالسلطة الاستعمارية الحاكمة بصورة ما، مع تقييد حركتها أو مراقبتها، حتى وإبقائها تحت إشراف السلطة السياسية" فللقاضي الشرعي الإشراف العام المباشر على الجامع، وإقامة الشعائر فيه، وعليه مراقبة الخطباء في خطبهم، ومنعهم من التعرض فيها لغير ما هو إرشاد للمسلمين إلى أحكام دينهم"[3]، فتحول القاضي الشرعي وفقاً لهذا المنشور إلى مراقب ورقيب على منابر المساجد بدلاً من التفرغ لمهمته العدلية في الفصل بين المتخاصمين.

للدارس أن يتساءل عن مغزى هذه المنشورات وتركيزها على الجوانب المالية والمحاسبية في تلك الفترة، فالخوف من تسرب أموال الأوقاف إلى جهات أخرى مما قد يشكل تهديداً على النظام القائم قد يكون أحد الأسباب، لاسيما أن إصدار هذه المنشورات القضائية- كما أوضحنا- أعقب فترة غليان ثوري في السودان. ومن جانب آخر، قد تكون هذه المنشورات القضائية تأكيداً على بداية الالتفات الرسمي للعمل الأهلي في السودان من أجل مراقبته، وربما تحجيمه، أو بالأحرى وضعه تحت مجهر السلطة السياسية والقضائية.

إن استقرار التعامل النقدي في البلاد بعد الغزو الإنجليزي المصري، وتحديث نظم الحياة، والتعاملات الاقتصادية التي بدأت تزدهر في السودان وقتذاك، ربما يكون قد أسهم

1- حكومة السودان، مرجع سابق، ص ص59-71

2- نفسه

3 نفسه

في تشدد هذه المنشورات القضائية على تنظيم العمل المحاسبي والمالي في الأوقاف وإدارتها. كما أن بروز شبح الأزمة المالية العالمية في نفس الفترة – ثلاثينات القرن الماضي – استوجب المزيد من الرقابة المالية على المال العام.

لاحظ الدارسون لتلك الفترة بدء ظهور مفاهيم جديدة تتعلق بنقل وتوريث الملكية فرضته ظروف التطور الرأسمالي في البلاد، وظهور فئة من الإداريين والبيروقراطيين في المستويات الإدارية الدنيا، حيث كان "إدخال مبادئ الرأسمال الاقتصادي يجري طوال الحكم الاستعماري، لقد ازدادت قيمة الأرض خاصة في المناطق الحضرية، وكانت إدارة الأعمال البسيطة تتطور مع طبقة جديدة من البيروقراطيين وإداري الحكومة من المستويات الدنيا. وبالنسبة لقطاعات معينه من المجتمع فإن أسباب الثروة والسيولة النقدية ازدادت"[1].

فمع التطور السياسي الذي شهده السودان، وبدايات هبوب رياح الحكم الذاتي 1953م سايرت المنشورات القضائية الخاصة بالوقف الواقع المعاش وقتها. فمع ازدحام المناطق الحضرية في السودان– المدن– وبدايات التفكك من الإسار القبلي الذي فرضه التغيير الحادث في نمط الاقتصاد السوداني، وازدياد عدد الموظفين العاملين في المدن، بدأ الاهتمام من قبل الأفراد– الآباء وأولياء الأمور– في صب المزيد من الاهتمام على العائلة النووية بدلاً عن الأسرة الممتدة. وقد عكست المنشورات القضائية المتعلقة بالوقف هذا التغيير الاجتماعي. فقد الغى المنشور القضائي الشرعي الصادر في 1955/10/18م الرسوم الإضافية البالغة 3٪ من قيمة الوقف الأهلي المتحصلة عند تسجيله[2].

إن تقييم الأوقاف في فترة الحكم الثنائي في السودان أو بالأحرى تبعية الأوقاف الإسلامية لقاضي القضاة بينت أن هذه الفترة مثلت أُولى مراحل التأسيس والتقنين، فقد نُظّمت الأوقاف الإسلامية، وضُبطت مستنداتها، وحُوفظ على أصولها، ووُضعت قوانينها الموائمة لظروف المجتمع السوداني وحاجاته.

تعرضت هذه الفترة التي تبعت فيها الأوقاف لقاضي القضاة والمحاكم الشرعية للنقد حيث رأي البعض أنها لم تشهد توسعاً يذكر في ظل هذه التبعية لكونها" ملحقاً بوظيفة المحاكم الشرعية ولم تكن واجباً أصلياً، ولهذا يمكن أن نقول أن ما قامت به المحاكم الشرعية تجاه الأوقاف لا يتعدى الحفاظ على أصل الوقف"[3].

قد يتفق الباحث مع الجزء الأول من الاستشهاد السابق والذي أبرز أن الأوقاف كانت ملحقاً بالمحاكم الشرعية وليست أصلاً قائماً بذاته، إلّا أننا لا نسلم بما رآه من أن

---

[1]- لوبان، مرجع سابق، ص45

2- المكتب الفني للهيئة القضائية، منشور نمرة54 في الوقف: إلغاء المنشور(42)، مطبوع بالألة الكاتبة، الخرطوم، دون تاريخ.

3- مجذوب، أحمد، إدارة واستثمار الأوقاف الإسلامية السودانية-الماضي-الحاضر ورؤى المستقبل، ورقة قدمت في سمنار الأوقاف الأهلية والخيرية في السودان21-12/12/24-1991،قاعة الشارقة جامعة الخرطوم،الخرطوم ، ص3.

دور المحاكم الشرعية لم يتعد الحفاظ على أصل الوقف فعلي العكس من ذلك فإن تبعية الأوقاف لقاضي القضاة ومحاكمة الشرعية، حافظ على شخصيتها الاعتبارية، ودافع عنها ضد تعديات الاستعماريين البريطانيين في محاولاتهم لمصادرتها، كما وقف أمام هجمات دعاة تفتيت الوقف الأهلي وإلغاؤه كما حدث في بعض الدول الإسلامية والعربية بسن قوانين أتاحت له المرونة والاستمرار. ثم إن النظام المالي والمحاسبي الذي طبقته المحاكم الشرعية على أموال الوقف ساهم في الحد من الاختلاس والسرقة والاهمال وسوء استغلال النفوذ.

إن أبرز ما يمكن أن يؤخذ على تبعية الوقف لسلطة القضاء إدارياً، هو أن القضاء بتوليه إدارة الأوقاف خلق شكلاً سلبياً تمثل في عدم الاختصاص والإلمام الكافي بالجوانب الإدارية، وزادت هذه الإشكالية- لاحقاً- مع التطور في تعقيدات العمل الإداري نفسه حيث صارت الأوقاف في امسّ الحاجة للمعرفة والدراية والخبرة الإدارية وهذا مما لا يتوفر للقضاة بحكم تخصصهم. ويضاف لذلك إن عملية إدارة الوقف نفسها يتم اتخاذ القرارات بشأنها من قبل القاضي نفسه، أي أنه يباشر مسؤولية النُظّارة على الوقف سواء أكان خيرياً أو أهلياً في حال عدم تحديد ناظر بعينه ، وفي الوقت نفسه يفصل في قضاياه وهذه مزاوجة غير مقبولة.

إن أبرز الوجوه إيجابية لدور القضاء في الولاية على الوقف في السودان تتمثل في كون أن القضاء في آخر الأمر يمثل سلطة مستقلة عن الجهاز السياسي والتنفيذي للدولة، وكذلك فإن الجهاز القضائي في في فترة الاستعمار ظل يخضع في رقابته وإدارته للأوقاف خضوعاً مطلقاً للشريعة الإسلامية وأحكامها.

إن الثقة التي توفرت لدى الواقف تجاه السلطة ممثلة في قاضي القضاة وقتذاك، مع تغير الظروف الاقتصادية للواقفين أو لذريتهم من بعدهم دفع بعضهم للتنازل عن إدارة أوقافهم ووضعها تحت إدارة الأوقاف، ومن ذلك ما حدث في عام 1955م حينما تنازلت أسرة المرحوم الأمير حسن حسين المستقرة بالخرطوم عن الإشراف على المسجد الذي وقفه المذكور، على الرغم من بقائه تحت إشرافهم طوال الفترة من 1901 - 1955م للأوقاف، لعدم استطاعتهم صيانته وخشيتهم من أن يصيبه الخراب.[1]

خلاصة : تعُد الفترة الممتدة من العام 1902- 1956م، وهى فترة تولى فيها قاضي القضاة مهام الأوقاف، من أخصب فترات العمل الوقفي في السودان. ففترتها الأولي شهدت أول إحصاء للوقف في السودان، كما شهدت الفترة نفسها تبديلاً في أعيان الوقف

1- دار الوثائق القومية، قائمة المخطوطات782/32/1، خطاب من الطاهر حسن حسين بخصوص إضافة مسجد الأمير حسن حسين للأوقاف

أو تعويضاً، ومُورس الوقف فيها سواء أكان من جانب الحكومة، أو الأفراد أو بالشراكة بين الطرفين.

هذا من جانب، ومن جانب آخر، فقد شهدت هذه الفترة تطوراً قانونياً لافتاً، لم يحافظ فقط على الأوقاف، وحقوق الواقفين والمستفيدين من ريع الوقف فحسب، بل تعدّى ذلك ليوفر رصيداً ضخماً للدارسين لتاريخ تلك الفترة، وتطورها الاقتصادي والاجتماعي، متمثلاً في إلزامية الراغب في الوقف باستخراج صك من المحكمة فيما عرف بالإشهاد الشّرعي.

المصادر والمراجع

(أ) المصادر:

مجموعة من الوثائق حصل عليها الباحث من:

1. دار الوثائق القومية الخرطوم.
2. ديوان الأوقاف الإسلامية بالخرطوم.
3. هيئة الأوقاف الإسلامية ولاية الجزيرة.
4. هيئة الأوقاف الإسلامية ولاية الخرطوم.
5. وثائق من نظارة وقف بغدادي بكلية الطب بجامعة الخرطوم.

(ب) التقارير والمطبوعات الحكومية:

1. إدارة واستثمار الأوقاف الإسلامية السودانية-الماضي-الحاضر ورؤى المستقبل، ورقة قدمت في سمنار الأوقاف الأهلية والخيرية في السودان12/21-1991/12/24،قاعة الشارقة جامعة الخرطوم،الخرطوم.
2. تقارير عن المالية الإدارة والحالة العمومية في السودان 1911م، مطبعة المقطم، القاهرة، 1912م.
3. حكومة السودان المصلحة القضائية، محاكم السودان الشرعية، منشورات ومذكرات المحاكم الشرعية 1949م، مطبعة ماككورداىل، الخرطوم، 1949م.
4. رئاسة مجلس الوزراء(المصري)، مجموعة من الوثائق عن السودان، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1946م.
5. قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م.
6. قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية السوداني لسنة 2008م.
7. الغازيته السودانية 1900م، 1901م.
8. لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية السودانية، نشرت بالغازيته السودانية نمرة 284 الصادرة في 31 /أغسطس/1915، مطبعة السودان، الخرطوم، 1915م.
9. المكتب الفني للهيئة القضائية، منشور نمرة54 في الوقف:إلغاءالمنشور(42)، مطبوع بالآلة الكاتبة، الخرطوم، دون تاريخ.

(ج) التقارير باللغة الانجليزية:

1. Report on the Finance, Administration and Condition of the Sudan 1905.

(د) المراجع العربية

1. حمد الله، عثمان، سهم العروبة، مكتبة النهضة السودانية ، الخرطوم، 1949م.
2. الحاج، المعتصم أحمد، المعهد العلمي بأم درمان تاريخه وتطوره 1912- 1965م، رسالة مقدمة لكلية الآداب شعبة التاريخ والحضارة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان، 1987م
3. لوبان، كارولين فلوهر، الشرع الإسلامي والمجتمع في السودان، ترجمة محجوب، التجاني، مطبعة الفاطيما أخوان، القاهرة، 2005م
4. مجلة معهد أم درمان العلمي ، تصدرها مشيخة السودان العلمية، العدد السادس الممتاز، 25/ يناير/1963م.
5. النور، إبراهيم يوسف، "قصة مكتبة المعهد العلمي بأم درمان"، في مجلة معهد أم درمان العلمي، العدد السادس الممتاز.
6. هيئة الأوقاف الإسلامية ولاية الخرطوم، قمم سامقة: سير الواقفين بولاية الخرطوم، للفترة من القرن الحادي عشر وحتي القرن الحادي والعشرين، الجزء الأول، د. ن، د. ت.

(هـ) المراجع الانجليزية:

1. Anderson,S.J.N,"The Legal Tradition"in Islam in Africa, Kritzeck and Lewis(eds),Van Nostrand, New York,1969.
2. El mahdi,Saeed,M.A, A Guide to Land Settlement and Regulation, Khartoum University Press, 1971